

أسس وشروط منح الإذن بمتابعة دراسة المناهج الأجنبية المجاز تدرسيها في لبنان للحصول على
معادلة الشهادات التي تؤدي إليها بالثانوية العامة اللبنانية (البكالوريا)
(قرار مبدئي عام رقم أ تاريخ 2007 /9 /3)

المرجع: ج.ر. عدد 57 تاريخ 20 /09 /2007 ص 5828

إن لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم
الاشتراعي رقم 26 تاريخ 18 /1 /1955، المعتبر مرسوما تنظيميا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم
134 تاريخ 12 /6 /1959،
بناء على نظام عملها والقواعد العامة الواجب مراعاتها لاعطاء المعادلات (المرسوم رقم 9355
تاريخ 28 /4 /1962 وبخاصة المادة العاشرة منه)،
بناء على القانون رقم 73 /29 /1973 وتعديلاته (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية
العائدة لمراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والتكميلية والثانوية التي ينالها التلاميذ اللبنانيون المقيمون في
لبنان بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة إلى هذه المراحل)،
بناء على القانون رقم 355 تاريخ 1 /8 /1994 (الإجازة للحكومة اللبنانية ابرام اتفاقية التعاون الثقافي
والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية اللبنانية)،
بناء على القانون رقم 149 تاريخ 6 /5 /1992 (تعديل بعض أحكام القانون رقم 73 /29 تاريخ 17 /12 /1973)،
بناء على القانون رقم 198 تاريخ 24 /5 /2000 (معادلة شهادة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية وفقا
لشروط استثنائية)،
بناء على المرسوم رقم 2321 تاريخ 1 /2 /2000 (معادلة شهادة البكالوريا الدولية بالبكالوريا
اللبنانية وأصول الترخيص للمؤسسات التربوية بهذا الشأن)،
بناء على القانون رقم 748 تاريخ 15 /5 /2006 (تحديد أسس خاصة بصف الفرشمن ومعادلته)،
بناء على القانون رقم 749 تاريخ 15 /5 /2006 (الاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية
الأجنبية بالثانوية العامة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 16614 تاريخ 18 /3 /2006 (شروط واصول إعفاء التلامذة المتفوقين من
متابعة دراسة سنوات دراسية منهجية)،
وبعد المداولة وفق الأصول في جلستها المنعقدة بتاريخ 3 /9 /2007،

تقرر ما يلي:

(كما تعدلت بموجب القرار المبدئي رقم 1 جلسة 45 /2010 تاريخ 2010/12/03):

مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في القوانين النافذة والأنظمة المرعية الإجراء، يحدد
بأثني عشر صفا دراسيا متسلسلا عدد صفوف الدراسة المنهجية الاكاديمية العامة التي يجب أن يكون
قد أتمها بنجاح التلميذ اللبناني أو الأجنبي الذي نال في لبنان شهادة نهاية الدروس الثانوية الأجنبية
المجاز تدرسيها فيه وذلك من اجل معادلة شهادته بالثانوية العامة اللبنانية (البكالوريا) التي تخوله
الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها رسميا.

أ- بالنسبة لشهادة البكالوريا الفرنسية العامة أو التكنولوجية بفروعها كافة:

(Baccalaureat general ou technologique)

يجب ان يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة الصفوف المبتدئة بالحادي عشر (11eme
onzieme) أو ما يعادله حتى الثالث الثانوي (Terminale).

ب- بالنسبة لشهادة البكالوريا الدولية:

(International Baccalaureate Diploma (IB

يجب أن يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة اثني عشر صفا متسلسلا اعتبارا من الأول أساسي أو Grade 1، أو 11eme.

ج- بالنسبة لصف الفرشمن:

- يجب أن يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة اثني عشر صفا متسلسلا اعتبارا من الصف الأول أو Grade 1، أو ما يعادله حتى الصف الثاني عشر (Grade 12).

- ويجب أن يكون قد خضع ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) لامتحان الكفاءة والتحصيل الأول SAT1.

- وأن يكون وبعد انهاءه بنجاح الصف الثاني عشر (Grade 12) قد أنهى بنجاح دراسة 30 رصيذا نصف سنوي أو 45 رصيذا ربع سنوي في صف الفرشمن في مؤسسة تعليم عال مرخص لها قانونا بتدريس هذا الصف.

- وأن يكون كذلك قد خضع قبل انتسابه إلى صف الفرشمن أو ابان دراسته له لامتحان الكفاءة والتحصيل الثاني SAT2 واحرز بنتيجة هذا الامتحان وامتحان الكفاءة والتحصيل الأول SAT1 المعدل المطلوب من قبل لجنة المعادلات.

د- يحق للتلميذ اللبناني الذي يكون في أي من الوضعيتين الدراسيتين الآتيتين:

1. متابعة دراسة منهج أجنبي في لبنان بالاستناد إلى إذن حصل عليه من لجنة المعادلات بناء على أحكام القانون رقم 73 /29 تاريخ 17 /12 /1973 وتعديلاته،
2. متابعة دراسة المنهج اللبناني وهو مستوف الشروط القانونية التي تخوله اختيار منهج أجنبي ليدرسه في لبنان، ولم يسبق أن اختاره،

الانتقال من المنهج الأجنبي إلى المنهج اللبناني، أو العكس، وينتسب إلى الصف الذي يعطو مباشرة الذي كان قد أنهى دراسته بنجاح،

ويعتبر من انتقل إلى المنهج اللبناني، بعد إنهائه بنجاح دراسة الصف من المنهج الأجنبي المعادل للتاسع الأساسي من المنهج اللبناني، أو بعد إنهائه بنجاح دراسة أي من الصفين العاشر (المعادل للثانوي الأول حسب المنهج اللبناني) والحادي عشر (المعادل للثانوي الثاني حسب المنهج اللبناني) معنيا حكما من شروط حيازة شهادة الدروس المتوسطة للترشح إلى شهادة الثانوية العامة اللبنانية (البكالوريا).

ويشترط للانتقال من يتابع دراسة الصف التاسع أساسي حسب المنهج اللبناني إلى الصف العاشر من منهج أجنبي يختاره، أن يكون قد نال شهادة الدروس المتوسطة، وفي حال لم يكن قد نالها أن يبرز إفاة مدرسية تثبت إنهاءه بنجاح دراسة الصف التاسع الأنف الذكر.

مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في القوانين النافذة والأنظمة المرعية الإجراء، يحدد باثني عشر صفا دراسيا متسلسلا عدد صفوف الدراسة المنهجية الاكاديمية العامة التي يجب أن يكون قد أتمها بنجاح التلميذ اللبناني أو الأجنبي الذي نال في لبنان شهادة نهاية الدروس الثانوية الأجنبية

المجاز تدريسها فيه وذلك من اجل معادلة شهادته بالثانوية العامة اللبنانية (البكالوريا) التي تخوله الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها رسمياً.

أ- بالنسبة لشهادة البكالوريا الفرنسية العامة أو التكنولوجية بفروعها كافة:

(Baccalaureat general ou technologique)

يجب ان يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة الصفوف المبتدئة بالحادي عشر (11eme onzieme) أو ما يعادله حتى الثالث الثانوي (Terminale).

ب- بالنسبة لشهادة البكالوريا الدولية:

(International Baccalaureate Diploma (IB

يجب أن يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة اثني عشر صفا متسلسلا اعتبارا من الأول أساسي أو Grade 1، أو 11eme.

ج- بالنسبة لصف الفرشمن:

- يجب أن يكون طالب المعادلة قد أتم بنجاح دراسة اثني عشر صفا متسلسلا اعتبارا من الصف الأول أو Grade 1، أو ما يعادله حتى الصف الثاني عشر (Grade 12).

- ويجب أن يكون قد خضع ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) لامتحان الكفاءة والتحصيل الأول SAT1.

- وأن يكون وبعد انهائه بنجاح الصف الثاني عشر (Grade 12) قد أنهى بنجاح دراسة 30 رصيذا نصف سنوي أو 45 رصيذا ربع سنوي في صف الفرشمن في مؤسسة تعليم عال مرخص لها قانونا بتدريس هذا الصف.

- وأن يكون كذلك قد خضع قبل انتسابه إلى صف الفرشمن أو ابان دراسته له لامتحان الكفاءة والتحصيل الثاني SAT2 واحرز بنتيجة هذا الامتحان وامتحان الكفاءة والتحصيل الأول SAT1 المعدل المطلوب من قبل لجنة المعادلات.

د- بالنسبة للانتقال من يتابع دراسة منهج أجنبي إلى متابعة دراسة المنهج اللبناني أو بالعكس: يحق للتلميذ اللبناني الذي استحصل من لجنة المعادلات على إذن بمتابعة دراسة منهج أجنبي في لبنان بناء على أحكام القانون رقم 73 /29 وتعديلاته، كونه كان مقيما في الخارج، والذي يتابع دراسة منهج أجنبي ولم يمه بنجاح دراسة الصف التاسع (Grade 9) الانتقال حين يشاء إلى دراسة المنهج اللبناني وينتسب في هذه الحالة الى الصف الذي يعلو مباشرة ذلك الذي كان قد أنهاه بنجاح في المنهج الأجنبي، وإذا رغب بالانتقال من دراسة المنهج اللبناني إلى دراسة المنهج الأجنبي فإنه ينتسب أيضا إلى الصف الذي يعلو مباشرة ذلك الذي كان قد أنهى دراسته بنجاح في المنهج اللبناني.

- فادي يرق	المدير العام للتربية/ رئيس اللجنة
- عبد الحسن الحسيني	مندوب رئيس الجامعة اللبنانية/ نائب الرئيس
هنري عويط	مندوب رئيس جامعة القديس يوسف - المقرر
- وضاح نصر	مندوب رئيس الجامعة الاميركية في بيروت

مندوب رئيس الاكاديمية اللبنانية	- خليل سميرة
القاضي المنتدب من قبل وزير العدل	- سميح مداح
مندوب من وزارة التربية والتعليم العالي	- خليل ارزوني
مندوب رئيس الجامعة العربية	- محمد حمود
مندوب رئيس جامعة الروح القدس - الكسليك	- جورج حبيقة

بيروت في 3 / 9 / 2007
المدير العام للتربية
فادي يرق

امينة سر لجنة المعادلات
سهيلة طعمة

صدق
وزير التربية والتعليم العالي
خالد قباني